السنة الثانية والتسعون – عدد 5143 — 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة


**تخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003.**

ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003..... 3211

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3212

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3212

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3212


### نصوص خاصة


**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1671.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3213


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1672.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1673.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1674.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3213

**عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ إعادة منح قطعة أرضية.**

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1265.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد اسلامة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات ـ تمارة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3213

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة المالية والخوصصة.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1656.03 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3214

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1709.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.... 3214

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3214

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3215

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1696.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 3215

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1697.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3216

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1704.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 3217

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1705.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3217

**وزارة التجهيز والنقل.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1372.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (27 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير..... 3218

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش.... 3218

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس..... 3219

**وزارة الفلاحة والتنمية القروية.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصيد البحري رقم 679.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) تحدد بموجبه المهام الخاصة بالأطباء البياطرة التابعين لوزارة الصيد البحري..... 3220

**وزارة الصحة.**

قرار لوزير الصحة رقم 1371.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.... 3221

**وزارة الصيد البحري.**

قرار لوزير الصيد البحري رقم 759.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد صلاحيات وشروط تعيين مديري غرف الصيد البحري..... 3222

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3223

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تخصص لفائدة المستحقين عن الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 والمضافة لائحة بأسمائهم إلى ظهيرنا الشريف هذا منحة مالية إجمالية وجزافية يحدد مبلغها الصافي بخمسمائة ألف درهم (500.000,00) عن كل ضحية من الضحايا وتوزع على المستحقين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وتصرف المنح المالية المذكورة من الميزانية العامة للدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بتطوان في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

## لائحة بأسماء ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003

| الإسم الشخصي | الإسم العائلي | العنوان | المهنة | العمالة أو الإقليم |
|---|---|---|---|---|
| 1 ـ عبد القادر | الفاسي. | 97، زنقة أزيلال، الطابق الأول، الشقة رقم 1. | مفتش الضرائب | الدار البيضاء ـ أنفا |
| 2 ـ نور الدين | مطواطي. | 388، زنقة عبد الرحمان المخنت. | مياوم | كذلك |
| 3 ـ عبد الصمد | لعميم. | 172، زنقة المقبرة الإسرائيلية. | حلاق | كذلك |
| 4 ـ محمد | متقي. | 160، زنقة المقبرة الإسرائيلية. | مياوم | كذلك |
| 5 ـ حسن | الگرسواك. | 30، زنقة سيدي بليوط، الطابق 11، رقم 115. | خبير محلف | كذلك |
| 6 ـ رحال | بنبرية. | 25، زنقة دجلة، الطابق الثاني، رقم 3. | مفتش الشرطة | كذلك |
| 7 ـ محمد | كرامي. | 71، زنقة جابر الأنصاري، درب غلف. | حارس بـ : « Casa de Espana » | كذلك |
| 8 ـ محمد | الفتاح. | سيدي معروف III، رقم 5، الزنقة 14. | مستخدم بشركة أطلنتا للتأمين | الفداء ـ درب السلطان |
| 9 ـ عبد الواحد | الخمال. | 14، زنقة أبو فارس بن حمدان، إقامة فضيلة، 7، شارع 2 مارس. | محامي | كذلك |
| 10 ـ الطيب | الخمال. | كذلك. | تلميذ | كذلك |
| 11 ـ أحمد | عطيف. | رقم 17، زنقة ابن حزم، درب البلدية. | مستخدم بفندق «فرح» | كذلك |
| 12 ـ رشيد | دشين. | حي الأمل 2، الزنقة 41، رقم 84. | موظف | كذلك |
| 13 ـ يوسف | علوي مزيان. | حي أسرة، الزنقة 1، رقم 74. | محامي | عين الشق ـ الحي الحسني |
| 14 ـ عبد الكريم | اگنوك. | تجزئة كينمير، الزنقة 4، رقم 41، طريق الجديدة. | مدير شركة | كذلك |
| 15 ـ محمد | بوسلام. | إقامة « Etoile d'or »، 69، زنقة إميل زولا، الشقة 16، بلفيدير. | موظف | عين السبع ـ الحي المحمدي |
| 16 ـ كمال | العلمي بن جامع. | حي الصوارات، الزنقة 5، رقم 52، عين البرجة. | موظف بعمالة درب السلطان ـ الفداء | كذلك |
| 17 ـ العربي | بنعدي. | زنقة بشير براهيمي، إقامة شيماء ب، رقم 6. | تاجر | كذلك |
| 18 ـ عبد اللطيف | بگار. | حي حكم، الزنقة 17، رقم 8، الحي المحمدي. | لاعب كرة القدم سابق | كذلك |
| 19 ـ حسن | قريب. | ديور السعادة، عمارة 306، رقم 1، سيدي مومن. | رجل أمن بفندق «فرح» | كذلك |
| 20 ـ جمال | لمحمدي. | 31، زنقة عبد الله بلهاشمي. | تاجر | وجدة ـ أنكاد |
| 21 ـ عبد الإله | الحارثي. | بطانة، زنقة الزلاقة، رقم 7. | مفتش الأسعار بعمالة الفداء ـ درب السلطان | سلا ـ المدينة |
| 22 ـ عبد الكريم | منديب. | 6، زنقة مصطفى المعاني، كدية بندريس. | مدير وكالة للشركة العامة المغربية للأبناك | الجديدة، |
| 23 ـ إبراهيم | قافو. | حي تشبيت، أزيلال. | عون مصلحة | أزيلال |
| 24 ـ حميد | محرز. | | | الدار البيضاء |
| 25 ـ حسن | بولعيد. | | | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ولاسيما المادة 20 منه (عريضة 4) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003 ؛

وبطلب من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

- Diplôme national d'expert comptable - Faculté des sciences économiques et de gestion de Sfax - Université de Sfax - Tunisie,

مشفوع بشهادة الأستاذية في المحاسبة المسلمة من كلية العلوم الاقتصادية والتصرف ـ جامعة صفاقس وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص كيمياء المعدات الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies de chimie de l'Etat Solide - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II, assorti de la maîtrise ès sciences de chimie délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.03 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، درجة الدكتوراه من قسم اللغة الفارسية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة طهران ـ جمهورية إيران الإسلامية مشفوعة بالماجستير قسم اللغة الفارسية وآدابها المسلمة من نفس الجامعة وبالإجازة في الآداب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1671.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2438) للسيدة حرية سرحان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1672.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2425) للسيد خليل عرار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 25 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1673.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2437) للسيد محمد بلاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الهندسة المعمارية والتعمير - يون مينكو، بيخارست - كلية الهندسة المعمارية - رومانيا - بتاريخ 30 سبتمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1674.03 صادر في 20 من جمادى الأولى 1424 (21 يوليو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2436) للسيد رضوان أخواض، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1265.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد اسلامة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات - تمارة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد اسلامة بجماعة عين عتيق وتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عبد القادر بن الحفيظ الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوليلة احمد بجماعة عين عتيق القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد عبد القادر بن الحفيظ بناء على المرسوم رقم 2.80.781 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1656.03 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 2 أكتوبر 2003 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1709.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 23 أكتوبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 12 نوفمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال بالرباط مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

- التواصل : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1696.03 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المنشور المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 19 نوفمبر 2003) في التخصصات التالية :

**العلوم الأساسية :**

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛

**العلوم السريرية :**

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 19 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

---

## قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1697.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بفاس مباريات لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- معلوميات صناعية : منصب واحد (1) ؛
- التقنية الكهربائية : منصب واحد (1) ؛
- التجارة والتدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1704.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أكتوبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- اللسانيات العربية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1705.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- إعلاميات : منصب واحد (1).

- Génie mécanique et productique : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1372.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (27 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 954.02 الصادر في 26 من ربيع الأول 1423 (10 ماي 2002) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) ؛

ونظرا لكون الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر سبتمبر 2002) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001)، كما وقع تغييره، القاضي بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بمثلث الصيد البحري أي حوالي أواخر شهر يونيو 2003 وذلك بقرار «لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشـر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1424 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2002، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز المركز الاستشفائي بمراكش.

الفصل الثاني

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 250 مليون درهم.

الفصل الثالث

يدخل هذا الإعداد المؤقت لأجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

ـ مصلحة الدراسات وأشغال الهندسة المدنية ؛

ـ مصلحة الدراسات والتجهيزات التقنية.

تدخل هاتان المصلحتان لأجل منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تسند لهاتين المصلحتين كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات ؛
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

الفصل الخامس

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركز الاستشفائي بمراكش أي حوالي أواخر يناير 2005 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل مؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الفصل السابع

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس.**

---

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيزه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2002، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز المركز الاستشفائي بفاس.

الفصل الثاني

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 250 مليون درهم.

الفصل الثالث

يدخل هذا الإعداد المؤقت لأجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الدراسات وأشغال الهندسة المدنية ؛
- مصلحة الدراسات والتجهيزات التقنية.

تدخل هاتان المصلحتان لأجل منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

الفصل الرابع

تسند لهاتين المصلحتين كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات ؛
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركز الاستشفائي بفاس أي حوالي أواخر يناير 2005 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل مؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الفصل السابع

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

## قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصيد البحري رقم 679.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) تحدد بموجبه المهام الخاصة بالأطباء البياطرة التابعين لوزارة الصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.279 المشار إليه أعلاه، تحدد مهام الأطباء البياطرة التابعين لوزارة الصيد البحري كما يلي :

- تنفيذ جميع الإجراءات المحددة من طرف وزارة الصيد البحري المتعلقة بتطوير وتحديث والنهوض بمؤسسات معالجة وتحويل منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- مد المساعدة التقنية لمؤسسات معالجة وتحويل منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وكذا لوحدات الصيد فيما يتعلق بالجودة والمطابقة مع المعايير الجاري بها العمل ؛
- تتبع ومراقبة شروط استغلال وحدات الصيد ومؤسسات معالجة وتحويل منتوجات الصيد وتربية الأحياء المائية ؛
- تقديم المساعدة التقنية لفائدة مؤسسات معالجة وتحويل منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية من أجل إرساء نظام المراقبة الذاتية ؛
- تعميم تقنيات ووسائل تثمين ومعالجة وتحويل منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- تنسيق أعمال إقرار المعايير والعلامات التجارية للمنتجات البحرية مع مختلف الهيئات المعنية، وإعداد القواعد الهادفة إلى ضمان جودة هذه المنتجات ؛
- القيام بجميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتجاري التي تهم الأسواق المتعلقة بمنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- تتبع عملية بيع السمك ووضع الإجراءات الضرورية لتنظيم هذا البيع وتحسين شروط تسويق المنتوجات البحرية وتربية الأحياء المائية ؛
- المساهمة في القيام بالتدابير الهادفة إلى الحماية والمحافظة على البيئة البحرية وكذا الثروات البحرية ؛
- المشاركة في تتبع شروط نقل منتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمساهمة في وضع التدابير الرامية إلى المطابقة مع المعايير الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصيد البحري،
الإمضاء : الطيب غافس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

---

**قرار لوزير الصحة رقم 1371.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.**

---

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها بالنسبة لإطار الأطباء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

يحدد القرار أيضا تاريخ ومكان المباراة وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثانية

يشارك في المباراة الأطباء المتوفرون على أربع سنوات من الأقدمية على الأقل من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة) شهرا على الأقل قبل تاريخ المباراة.

المادة الرابعة

يشفع كل طلب بتقييم مهني للمترشح من طرف رؤسائه المباشرين. يتضمن التقييم المهني تقديرا كتابيا ونقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1) مستخلصة من مجموع نقط جزئية تتراوح ما بين 0 و 5 تتعلق بالعناصر التالية :

- المعلومات المهنية ؛
- الفعالية ؛
- المردودية ؛
- السلوك.

المادة الخامسة

يتم التقييم المهني للأطباء الموضوعين في حالة إلحاق من طرف الإدارات أو المؤسسات الملحقين لديها.

المادة السادسة

تحصر مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة لوائح المترشحين للمباراة وترسلها إلى المصالح التي يعمل بها المترشحون من أجل تعليقها في ظرف شهر واحد على الأقل قبل تاريخ المباراة.

يعتبر التعليق بمثابة استدعاء، غير أنه يمكن بعث استدعاءات فردية للمترشحين.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة، من ثلاثة أطباء من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

وفي حالة عدم توفر أطباء بالوزارة المذكورة مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تكوين لجنة من ثلاثة أطباء منتمين إلى وزارة الصحة.

يعين أعضاء ورئيس لجنة المباراة بمقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

المادة الثامنة

تحدث بكل مركز امتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

المادة التاسعة

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختبارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل 1) :

- القوانين المنظمة لطب الشغل ؛
- المفتشية الطبية للشغل ؛
- الأمراض المهنية ؛
- حوادث الشغل ؛
- علم الأمراض المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ اختبار ثان حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار تتعلق بتنظيم وتسيير نظام الصحة والسلامة المهنية في بلادنا (المدة : ساعتان ـ المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة العاشرة

تحدد قوائم المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن حسب الاستحقاق وعدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك بناء على مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين بالإضافة إلى النقطة المتعلقة بالتقييم المهني.

ويتم الاحتفاظ في الترتيب النهائي فقط بالمترشحين الحاصلين على 40 نقطة من 80 نقطة على الأقل.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

## وزارة الصيد البحري

### قرار لوزير الصيد البحري رقم 759.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد صلاحيات وشروط تعيين مديري غرف الصيد البحري.

وزير الصيد البحري،

بناء على القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد تأشيرة وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوم مدير غرفة الصيد البحري في حدود الاختصاصات المسندة إليه من لدن رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للغرفة، وتسند إليه بالخصوص المهام التالية :

ـ تتبع تدبير شؤون المستخدمين التابعين للغرفة وتأطيرهم ؛

ـ الإشراف على المصالح التابعة للغرفة وتنسيق أنشطتها تحت إمرة رئيس الغرفة ؛

ـ مساعدة الرئيس والأعضاء في تنظيم وتهييء اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن الدائمة وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم وانعقاد مختلف الأنشطة ذات الصلة بالغرفة ؛

ـ المساهمة في تدوين محاضر الجمعية العامة للغرفة واجتماعات المكتب واللجن الدائمة ؛

ـ مساعدة المكتب في بلورة برامج العمل المستقبلية ؛

ـ اقتراح أساليب عمل جديدة تهدف إلى تطوير الهياكل الإدارية للغرفة ؛

ويمكن للرئيس أن يفوض إليه، طبقا للأحكام الجاري بها العمل، الإمضاء نيابة عنه على بعض الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري للغرفة.

المادة الثانية

يعين مديرو غرف الصيد البحري من بين الأطر التي تسري عليها أحكام النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري، المنتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو درجات مخصصة لها أرقام استدلالية مماثلة، والمستوفين جميعا لخمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمتوفرين، على الأقل، على شهادة الإجازة أو دبلوم يسمح بولوج سلم الأجور رقم 10.

المادة الثالثة

يعين مدير غرفة الصيد البحري ويوضع حد لمهامه بمقرر لرئيس الغرفة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

إن الأعوان الذين تم توظيفهم لمزاولة مهمة مدير غرفة الصيد البحري بموجب عقد، في تاريخ العمل بهذا القرار، يستمرون في الاستفادة من مقتضياته إلى حين وضع حد لمهامهم.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

**مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في فاتح أبريل 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 26 يونيو 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في فاتح أبريل 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 26 يونيو 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 26 يونيو 2003 كما يلي :

محمد لطفي.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.**

(دورة 25 مارس 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5077 بتاريخ 27 يناير 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس (دورة 25 مارس 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 16 و 18 و 22 و 23 و 24 و 25 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس (دورة 25 مارس 2003) كما يلي :

**قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :**

- علم وظائف الأعضاء : رشيدة شبير.
- الكيمياء الإحيائية : محمد الشكري.
- الفيزياء الإحيائية : سعيد بجراف.
- علم الأحياء المجهري : بهية بناني.
- علم الصيدلة : مراد الرصفة.
- الكيمياء : أنيسة لحريشي.

**قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :**

- علم وظائف الأعضاء : خالد العباسي.
- الكيمياء الإحيائية : محمد رامز.
- الفيزياء الأحيائية : أحمد شرايبي.
- علم الأحياء المجهري : مولاي علي بكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ علم الصيدلة : سناء بنيس ؛

ـ الكيمياء : محمدين الحداد.

**الأشخاص المعاقون :** لا أحد.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

---

**مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء.**

(دورة 25 مارس 2003)

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5080 بتاريخ 6 فبراير 2003 التي نشر بها قرار فتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء (دورة 25 مارس 2003) ؛

وعلى محضري المبارتين المؤرخين في 29 أبريل و2 ماي 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء (دورة 25 مارس 2003) كما يلي :

**قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :**

***اللغة الفرنسية :***

* كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء :

محمد لحروشي، المختار بلعربي، نعيمة الراشدي، رشيد دواني، رشيد عرايشي، محمد البعزاوي، سعيد الكنوني وفتيحة الشراط.

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء :

لا أحد.

* كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

عبد الله ليسيكي، المصطفى رشاد، محمد الخليفي وسعاد وسكوم.

***اللغة العربية :***

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء :

حسن حبيبي.

* كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

محمد الداهي.

**قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :**

***اللغة الفرنسية :***

* كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء :

لا أحد.

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء :

لا أحد.

* كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

لا أحد.

***اللغة العربية :***

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء :

لا أحد.

* كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

سعيد خرو.

**الأشخاص المعاقون :**

لا أحد.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.